

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ البحر الأحمر ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٠ م^٢ كائنة بالقطعة
رقم (٩٥) ضمن تقسيم شمال الأحياء بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً
للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان لصالح جهاز تنمية المشروعات المتوسطة
والصغيرة ومتناهية الصغر لإقامة مقر دائم للجهاز .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ يونيسة سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

